

Distr.: Limited
7 November 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة السادسة

البند ٩٠ من جدول الأعمال

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

مشروع قرار

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤١/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي أحاطت فيه علماً بمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والستين^(١)،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجنة قررت أن توصي الجمعية العامة بإعداد اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث^(٢)،

وإذ تلاحظ بقلق ازدياد عدد الكوارث في العالم، وشدتها وتأثيرها على السكان المتضررين،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث يحظى بأهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الفقرة ٤٨.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.



- ١ - **تحيط علماً** بالآراء والتعليقات المعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة خلال دورة الجمعية العامة الحادية والسبعين بشأن هذا الموضوع^(٣)، وكذلك بالتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات^(٤) بشأن مشاريع المواد، وبأي تدابير ستُتخذ مستقبلاً في هذا الصدد؛
- ٢ - **تحيط علماً أيضاً** بمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث^(١)؛
- ٣ - **توجّه انتباه** الدول إلى توصية لجنة القانون الدولي الداعية إلى إعداد اتفاقية^(٢) استناداً إلى مشاريع المواد، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات التي لم تقدّم بعد تعليقاتها بشأنها إلى القيام بذلك؛
- ٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين بنداً بعنوان "حماية الأشخاص في حالات الكوارث".

(٣) انظر A/C.6/73/SR.28.

(٤) انظر A/73/229.